عنهم واعلم ان من لا يملك الزاد والراحلة لو بذل له ذلك غيره لا يجب عليه الحج وكذا لو اعاره الراحلة فلا يجب عليه الا اذا كان بطريق الملك والاستيجار مسئلة حج الغني افضل من حج الفقير كان ذهاب الفقير من بلده الى الحجة تطوع وان وقع حجه فرضا وسفر الغني من ابتدا به الى انتهائه فرض وعبادة الفرض افضل من عبادة النفل كذا في شرح الوهبانية ومن شرايط الاستطاعة للمراة المحرم وهو من لا يجوز له نكاحها على التابيد فاذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام فاكثر لا يجوز لها الخروج عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا بالمحرم سواء كانت شابة او عجوزا ولا بد ان يكون المحرم مامونا فان لم تجد الا محرما فاسقا لا يجب عليها الحج وان يكون عاقلا بالغا حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا الا ان يكون مجوسيا لانه يقول بنكاح المحارم ولها ان تحج مع المحرم مجتبة الاسلام بغير اذن زوجها وهل تجب عليها نفقة المحرم او له قولان اشهرهما نعم كما هو في اكثر الكتب واصحهما كما صرح به ابن امير حاج وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز لها السفر بغير محرم مع رفقة فيهم نساء ثقات واعلم انه لو حج من لم يجب عليه الحج لفقد احد الشروط المذكورة سقط عنه حجة الاسلام بحيث لو وجدت الشروط بعد ذلك لا يجب عليه الاعادة الا الصبي والعبد فانهم ذكر وهنا فائدة ينبغي للعامة التنبه لها وهي ان عدم القدرة على شراء ما جرت به العادة المحدثة لكثير من اهل الثروة برسم الهدية للاقارب والاصحاب ليس بعذر مرخص لتاخير الحج فان هذا ليس من الحوائج الشرعية فمن امتنع من الحج لمجرد ذلك حتى مات فقد مات عاصيا فاحذر من ذلك

فرايض الحج

فصل واعلم ان فرايض الحج عندنا ثلاثة الاحرام وهو شرط لصحة الصلاة وعند الشافعي رحمه الله ركن وعمرة الخلاف تظهر فيما اذا احرم قبل اشهر الحج لا يجوز عندنا كما سياتي والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان فان فات واحد من هذه الثلاثة بطل الحج ووجب القضاء من قابل

واجبات الحج

وواجباته خمسة الوقوف بمزدلفة والسعي وري الجمار والحلق وطواف الصدر للافاقي فقط وهو غير المكي فان ترك واحدا منها صح حجه

وعليه

دم وسياتي الخلاف في وجوب الرمل وركعتي الطواف والتيامن في الطواف ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك فسنن واداب يستحب فعلها ويثاب فاعلها ويكره تركها ولا يجب على تاركها شيء وسياتي ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى فصل ومن اراد الحج فينبغي له ان يختار الرفيق قبل سلوك الطريق وعند ارباب التحقيق ان الله تعالى هو الرفيق والى ذلك اشار بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي سياتي اللهم انت الصاحب في السفر فعلى العبد ان يتوجه بالقلب اليه تعالى قبل ان يتوجه بالقالب الى بيته ويستحب له الاستشارة وبين له دعاء الاستخارة اما الاستشارة فانه يستشير عقلا اصدقاءه في السفر الى الحج في هذا العام واما دعاء الاستخارة فهو ما رواه جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كالسورة من القرآن يقول اذا هم احدكم في امر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويذكر حاجته رواه البخاري فيقول هنا اللهم ان كنت تعلم ان السفر في هذا العام خير لي الخ قال العلماء رضي الله عنهم وينبغي ان يقرا في الركعة الاولى الفاتحة وبعدها قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة الاخلاص لو تعذر عليه الصلاة استخار بالدعاء وحده ولا يكرر ولا يستحب تكرار

ترك